International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

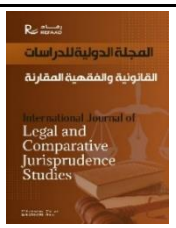

# Pictures and Conditions of Damage to Compensate the Legal Person for Moral Damage in Jordanian Legislation

# صوروشروط الضررلتعويض الشخص الحكمي عن الضررالأدبي في التشريع الأردني

**Moh'd Ali Khaled Al-Shorman**
PhD in private law, University lecturer and lawyer, Jordan
Corresponding Author: Moh'd Al-Shorman (m_alshorman@yahoo.com)

**محمد علي خالد الشرمان**
دكتوراه في القانون الخاص محاضر جامعي ومحامي- الأردن
المؤلف المراسل: محمد علي خالد الشرمان (m_alshorman@yahoo.com)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

| Issue العدد | Vol. المجلد | Accepted قبول البحث | Revised مراجعة البحث | Received استلام البحث |
|---|---|---|---|---|
| 3 | 5 | 2024 /9/24 | 2024 /8/18 | 2024 /7/ 21 |

**DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.1

**Abstract:**

**Objectives:** The study aimed to reveal the issue of the legal structure for compensating a legal person for moral damage by clarifying what a legal person is, clarifying the concept of moral damage and its connection to a legal person and the basis for compensating a legal person for moral damage.

**Methods:** To achieve the objectives of the study, the researcher employed the descriptive-analytical method, which involves examining various theoretical and cognitive concepts that form the basis of the discussed topic. Additionally, the method included analyzing legal texts related to the provisions of compensation for moral damage and their applicability to compensating a legal person for moral damage under the Jordanian Civil Law.

**Results:** This study concludes with the most important findings and recommendations. One of the most prominent findings of the study is that the Jordanian legislator recognized the legal protection of the legal person for moral damage, whether in the general legislative texts, or the special legislative texts that were mentioned within the intellectual property laws, considering intellectual rights as among the moral rights that prove to the legal person. The study also concluded that it is possible to benefit from the generality of the texts mentioned in the civil law, especially Article (267/1) Jordanian civil law and intellectual property laws, in the legislator's emphasis on the right of a legal person to compensate for moral damage.

**Conclusions:** Based on the conclusions of the study, the researcher recommended that the legislator amend the legal texts, the general texts regarding compensation for moral damage, including the legal person explicitly and considering this as a stable legal principle.

***Keywords***: *compensation; damage; legal person; moral damage.*

**الملخص:**

**الأهداف:** هدفت الدراسة إلى الكشف عن صور تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي، من خلال البحث في صور الضرر، وبيان مفهوم صور الضرر الأدبي، وتوضيح شروط تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي.

**المنهجية:** لتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة مختلف المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل للموضوع المتطرق إليه، والتحليل حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام التعويض عن الضرر الأدبي، وانطباقها على تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني.

**النتائج:** من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المشرع الأردني أقّر الحماية القانونية للشخص الحكمي عن الضرر الأدبي سواء في النصوص التشريعية العامة، أو النصوص التشريعية الخاصة والتي وردت ضمن قوانين الملكية الفكرية باعتبار الحقوق الفكرية من الحقوق الأدبية التي تثبت للشخص الحكمي. كما وقد خلصت الدراسة إلى إمكانية الاستفادة من عمومية النصوص التي وردت في القانون المدني، وخاصة المادة (1/267) مدني أردني، وقوانين الملكية الفكرية في تأكيد المشرع على حق الشخص الحكمي على التعويض عن الضرر الأدبي.

**الخلاصة:** بناء على استنتاجات الدراسة فإن الباحث يأمل أن يعدل المشرع النصوص القانونية النصوص العامة فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي ليشمل الشخص الحكمي صراحةً وأن يعتبر ذلك مبدأ قانونيًا مستقرًا.

***الكلمات المفتاحية:*** *التعويض؛ الضرر؛ الشخص الحكمي؛ الضرر الأدبي.*

الاستشهاد

**Citation**

الشرمان، محمد (2024). صوروشروط الضررلتعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي في التشريع الأردني. المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 5(3)، 145- 154.

Al-Shorman, M. (2024). Pictures and Conditions of Damage to Compensate the Legal Person for Moral Damage in Jordanian Legislation. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies, 5(3), 145-154. https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.1

## المقدمة:

تعكس المسؤولية المدنية قيم المجتمع في تطورها، ونضجها، ووعيها الاجتماعي، والأخلاقي، والقانوني. وتقسم هذه المسؤولية بدورها إلى: مسؤولية تقصيرية، ومسؤولية عقدية، حيث تهدف في الإطار العام إلى جبر الضرر الذي قد ينتج عن الإخلال بالمسؤولية التقصيرية بسبب العمل غير المشروع أو الإخلال بالالتزام العقدي.

والضرر بشكل عام على نوعين: ضرر مادي ينشأ عن المساس بحق مالي، أو مصلحة مشروعة، بحيث يشمل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب، ولا صعوبة في تقدير التعويض عنه، وضرر أدبي ينشأ عن الإخلال بمصلحة مشروعة، أو حق غير مالي، ولا يترتب خسارة مالية مباشرة، وإنما يتمثل في الخسارة الأدبية نتيجة للمساس بالمركز المالي، أو الاجتماعي، أو السمعة، أو حقوق الملكية الفكرية، وهي صفات تثبت للشخص الطبيعي، والحكمي، ويبقى معيار التعويض عن الضرر الأدبي ضمن إطار ترضية المضرور والتخفيف من آثاره، الأمر الذي يقتضي التعويض عنه.

ولا خلاف على تعويض الشخص الطبيعي أو الحكمي عما يصيبه من أضرار مادية نتيجة الاعتداء على حق، أو مصلحة مادية مشروعة، كما أنه لا خلاف على وجوب تعويض الشخص الطبيعي عما يصيبه من أضرار أدبية، بيد أن هناك خلاف أثير في القضاء والفقه حول استحقاق الشخص الحكمي للتعويض عن الضرر الأدبي، وقد جاء قرار محكمة التمييز الأردنية 20219/5827 ليحدث ثورة في تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي.

### مشكلة الدراسة و أسئلتها:

إزاء موقف المشرع الأردني من مسألة تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي الذي جاء خاليًا من أي نص صريح يحكم هذه المسالة، حيث أن المشرع الأردني آثر عدم إعلان ذلك خلافًا لبعض الأحكام التي اعتمدت على عمومية النصوص، والتي اعتبرت أن الضرر الأدبي للشخص الحكمي في حقيقته ضرر ماليًا، فضلًا عن ندرة الدراسات القانونية المتخصصة بشأنها، وإزاء ما تقدم وجد الباحث لزامًا عليه استقصاء موقف المشرع الأردني للوقوف على البناء القانوني لهذه المسألة، ويكمن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- ما صور الضرر الأدبي للشخص الحكمي؟
- ما شروط الضرر الأدبي للشخص الحكمي؟

### أهمية الدراسة:

أثارت صور تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي جدلًا واسعًا، على اعتبار أن الشخص الحكمي شخص مجازي مجرد من الإحساس أو الشعور في محاولة للوصول إلى بناء قانوني لتعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي من خلال صور الضرر التي جاءت في المادة 1/267 من القانون المدني والقوانين الخاصة بالملكية الفكرية، وعلى ضوء قلة الدراسات القانونية في هذا المجال، حيث تاتي هذه الدراسة في سياق إسهامات الفقه في هذا الموضوع، وبمثابة حافز للباحثين لمزيد من الاهتمام.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح صور الضرر الأدبي للشخص الحكمي.
- بيان شروط الضرر الأدبي للشخص الحكمي.

### منهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة مختلف المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل للموضوع المتطرق إليه، والتحليل حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام التعويض عن الضرر الأدبي، وانطباقها على تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني.

### خطة الدراسة:

**المبحث الأول: صور الضرر الأدبي للشخص الحكمي.**

المطلب الأول: المساس بالحقوق الخاصة للشخص الحكمي.

المطلب الثاني: الضرر الأدبي الذي يمس سمعة الشخص الحكمي.

المطلب الثالث: المساس بحق المؤلف والناشر.

المطلب الرابع: المساس بالاسم أو العنوان التجاري.

**المبحث الثاني: شروط الضرر الأدبي للشخص الحكمي.**

المطلب الأول: أن يقع الضرر يقع على حق ثابت يتعلق بالشخص الحكمي.

المطلب الثاني: قابلية تقويم الحقوق الأدبية بالمال.

**المطلب الثالث**: أن يكون الضرر الأدبي مباشرًا.

**المطلب الرابع:** ان يكون الضرر متوقعًا.

**المطلب الخامس: أن يكون الضرر الأدبي أصاب مصلحة مشروعة أو حقًا مكتسبًا.**

**المطلب السادس: أن يكون الضرر الأدبي متوقعًا.**

## المبحث الأول: صورالضررالأدبي للشخص الحكمي

تتعدد صور الضرر الأدبي وفقًا للتشريعات الحديثة، وهي أضرار تنشأ عن الاعتداء على حق أو مصلحة مشروعه، بحيث تتعدد هذه الصور والحقوق والمصالح التي يمكن الاعتداء عليها، وهي حقوق تثبت للشخص الحكمي، ولدراسة ما سبق سيتم تقسيم المبحث على النحو التالي:

**المطلب الأول: المساس بالحقوق الخاصة للشخص الحكمي**

يعتبر الحفاظ على الحقوق الخاصة للشخص الحكمي من الحقوق الملازمة له والتي كفلتها القوانين، بحيث يمنع إفشاء أي معلومات تتعلق به، ويسري ذلك على المؤسسات العامة والنقابات والجمعيات ومؤسسات الحكم و غيرها من الأشخاص الحكميين، وفي حال التعرض لهذه الهيئات لابد من مراعاة المعايير والضوابط التي تكفل لهم حقوقهم الخاصة.

والحفاظ على الحقوق الخاصة و الأسرار للشخص الحكمي يستوجب مراعاة حقوق النشر وحق الجمهور في الإطلاع والمعرفة، والتي لا بد من وضع ضوابط و معايير لحماية وحفظ الحقوق والأسرار.

ومن الحقوق الخاصة بالنسبة للشخص الحكمي الأسرار التجارية التي تعطيه ميزة تنافسية وخاصة الشركات حيث تشكل أهمية بالغة لقطاع التجارة بشكل عام، حيث تمتلك الشركات غالبًا طرقًا خاصة لصنع منتجاتها تمكنها من إنتاج سلعها الخاصة بها مما يشكل لها حالة مثالية ويعطيها ميزة تنافسية وتحتفظ بها ضمن الأسرار التجارية، وتمنع منافسيها من الإطلاع عليها، ويتمكن أشخاص محدودين من الاطلاع عليها، ويمثل إطلاع المنافسين عليها بطريقة غير قانونية اعتداء على الحقوق الخاصة يستوجب الوقف والتعويض عملًا بأحكام المادة 49 من قانون التجارة الأردني (قانون التجارة الادرني، رقم 12، 1966)، وتمثل براءة الاختراع إحدى الحقوق الخاصة التي عنى المشرع على حمايتها، و ذلك وفقًا لأحكام المادة (17) قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 بحيث يمكن الاحتفاظ ببراءة الاختراع مدة عشرون عامًا (المادة 17من قانون براءة الاختراع الأردني، رقم 32)، وبموجب المواد (4-7) من قانون المنافسة غير المشروعة رقم 15 لسنة 2000 اعتبرت المعلومات من الأسرار التجارية إذا كان ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين وتم إخضاعها لتدابير معقولة للحفاظ عليها ولصاحب الحق في السر الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية ووقف استعمال السر التجاري والتعويض نتيجة استعمال السر التجاري (قانون المنافسة غير المشروعة، رقم 15،2000).

وحسنًا فعل المشرع الأردني في الالتزام بالحفاظ على الحقوق والأسرار العامة بالنسبة للشخص الحكمي، خاصة فيما يتعلق بآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها عند نشر المادة الصحفية، بحيث تكون هذه الآداب ملزمة للصحفي، والتي تشمل احترام الحريات وحفظ حقوق الآخرين من حيث التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية (قانون المطبوعات والنشر رقم 8، 1998)، وخلافًا لذلك للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما ينشر ما يكون فيه مساس لحقوقه وأسراره الخاصة.

**المطلب الثاني: الضرر الأدبي الذي يمس سمعة الشخص الحكمي**

تتميز حياة الشخص بالتطور والإبداع المستمر مما يكسبه وعيًا وإدراكًا لمعاني الحياة المليئة بالشرف والسمعة الحسنة والاعتبار الأدبي الذي لا يقبل الاعتداء عليه، والذي يصعب تداويه بالعلاجات، وحيث أن لكل شخص أن يتمتع بسمعة حسنة ويحرص عليها طوال حياته بحكم الفطرة وذلك بسعيه الدائم للحرص على كيانه المعنوي من خلال الحماية للاعتبار والسمعة من أي شيء يمكن أن يمس ذلك.

وتتمثل صور الضرر بمس الشخص الحكمي في السمعة والشرف بالقذف أو السب أو الإشاعات الكاذبة، أو تحريف الحق في السمعة أو الإهانة سواء أكان شفويًا أو تحريريًا أو إلكترونيًا، أو اعتداء على أي حق من حقوق الملكية التي تثبت للشخص الاعتباري.

وقد أيد المشرع الأردني فكرة التعويض عند المساس بسمعة الشخص الحكمي، حيث ورد ما نصه:" وليس يقتصر دفاع الشخص المعنوي عما يصيبه من ضرر مادي وحده، أو عما يسيء إلى المصالح العامة التي يمثلها، بل له ذمة معنوية، ما يمكن أن تصاب معه بضرر أدبي، وإنما فيما يتصل بالسمعة.... وعلى هذا النحو للنقابات المهنية والشركات والجمعيات التي تتمتع بشخصية معنوية، أن تطالب بتعويض عما يمس اعتبارها بذاتيتها من ضرر أدبي" (قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، رقم 15، لسنة 2000)، وقد أيّد المشرع الأردني ذلك فاعتبر أن استعمال الاسم والعنوان التجاري للشخص الاعتباري أو العلامة التجارية يمثل اعتداء يقتضي الوقف والتعويض واعتبر ذلك من أعمال المنافسة غير المشروعة، وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية" منع المشرع في المادتين 48 و 49 مدني الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيه ذلك اسمه ولقبه، وأن هذا الاعتداء يستوجب الوقف والتعويض معًا..." ( تمييز حقوق رقم 1997/2171، تاريخ 1998/2/7)، ويعتبر حماية الاسم للشخص الحكمي من الحقوق الملازمة للشخص الحكمي وخاصة الشركات بصفتها شخصًا حكميًا وهو مقرر للشركات المسجلة وذلك عملًا بأحكام المادة 5 و 6 من قانون الشركات الأردني (تمييز حقوق 1986/641، تاريخ 1986/10/11، تمييز حقوق 2023/6738 تاريخ 2/8/، الجيلالي، ص177، 2015)، لان استعمال اسم الشركة يعتبر اعتداء ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

**المطلب الثالث: المساس بحق المؤلف و الناشر**

تتمثل صور الضرر الأدبي بالمساس بحقوق المؤلف أو المبتكر سواء بالكتابة أو الحديث أو التصوير أو أن يقوم آخر بنسبة المؤلَف إلى نفسه أو شخص آخر، وتعتبر حقوق المؤلف من الحقوق المعنوية بمقتضى المادة 2/71 من القانون المدني الأردني.

وقضت محكمة التمييز في قرار لها " يستفاد من النصوص الواردة في المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف أنها أجازت لمحكمة البداية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة وذلك بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي...." (الجيلالي، ص 297 ، 2015 تمييز حقوق2004/2508، 2004/10/27 2003/2648 تاريخ 2003/11/11 تمييز جزاء 2023/983 تاريخ 2023/7/9).

وتم تشريع قانون حماية المؤلف رقم 22 لسنة 1992، حيث جاء في المادة الثالثة مجموعة المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية وتستوجب قيام المسؤولية في حال ثبت الاعتداء عليها، وهي المصنفات المبتكرة في الفنون و الآداب والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، أما في مصر فقد صدر قانون حق المؤلف رقم 82 لسنة 2002 والذي منح الحماية للمصنفات المكتوبة وفنون الرسم والتصوير والحفر وغيرها والمسرحية والموسيقية والسينمائية والصور التوضيحية وغيرها من المصنفات.

ويعتبر حق المؤلف من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف، وما يعنينا هو الحقوق التي تثبت للمصنف الجماعي (قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992)، الذي يشترك في تأليفه العديد من الأشخاص أو بتوجيه من شخص حكمي الذي يلتزم غالبًا بنشره ليكون تحت تصرفه وإدارته، بمعنى تنظيم ابتكار المصنَّف بحيث يكون للشخص الحكمي حق الملكية على المصنَّف.

تعتبر حقوق المؤلف من الحقوق التي يتمتع بها مالك حق الملكية وهو من الحقوق الغير قابل للتنازل عنها ولا تكتسب بالتقادم، وعملًا بأحكام المادة 17 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 حيث وضع المشرّع حدودا للحق للمؤلف، وبمفهوم المخالفة وفي حال رفض المؤلف الكشف عن المصنف أو في حال كان يمس مصلحة عامة أو يشكل أهمية وطنية فقد أجاز المشرع الأردني استعمال المصنف دون إذن المؤلف كوسيلة للإتصال في التعليم بواسطة المطبوعات والبرامج والتسجيلات بهدف الإيضاح والشرح والمناقشة والنقد، على أن لا يتعارض ذلك مع الاستعمال العادي لمصنف ويشترط ذكر اسم المؤلف واسم المصنف، حفاظًا على حقق الملكية للمصنف و المؤلّف بما في ذلك المؤلف الجماعي.

وفيما يتعلق بالحماية القضائية للمصنّف عن الضرر الأدبي عند الاعتداء، فيمكن اللجوء إلى الدعوى المدنية لوقف التعدي و التعويض بموجب المادة 46 من قانون حماية المؤلف رقم 22 لسنة 1992، كما يمكن الطلب من القضاء المستعجل اتخاذ إجراءات تحفظية في الحالات التي من الممكن أن تشكل خطورة لضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي، حيث تتخذ محكمة البداية المختصة الإجراءات اللازمة لوقف التعدي أو ضبط النسخ المقلدة حيث يرفق مع الطلب كفالة مادية لمنع التعسف أو ضمان أية أضرار قد تلحق بالمستدعى ضده، ولم يجز المشرع الأردني الاستمرار في نشر المؤلفات التي يملك أصحابها بما فيها المؤلفات الجماعية حق الملكية على المصنف إلا بموافقة خطية من صاحب الحق في ذلك (قانون حماية حق المؤلف، رقم، 1992، وتمييز حقوق 2508 /2004، 2004/10/27. وتمييز حقوق 2003/2648، 2003/11/11.

**المطلب الرابع: المساس بالاسم أو العنوان التجاري**

لصاحب الاسم الحق في طلب إيقاف استعمال اسمه على نحو غير مشروع حتى ولو لم ينتج عن ذلك ضرر، ذلك أن الحق في الاسم لا يسقط حتى في حال عدم الاستعمال، حيث تمثل ندرة الاسم وشهرته مكونًا هامًا في قبول وقوع الاعتداء، ويمكن إطلاق الاسم الحقيقي على الاسماء التجارية، والعلامات التجارية، أو أسماء العائلات المشهورة، ويتمثل الاعتداء في عدم القدرة على التمييز بين صاحب الاسم الحقيقي و بين من يستعمله.

وقد أيد المشرع الأردني ضمنًا تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي بما في ذلك حق المؤلف، بدلالة ما ورد في المادة 49 من قانون التجارة الأردني في استعمال عنوان تجاري على وجه غير مشروع يعطي صاحب الاسم المعتدى عليه الحق في طلب منع استعمال العنوان التجاري، وللمتضرر الحق في طلب التعويض متى كان استعمال الاسم التجاري على وجه غير مشروع والحق ضررًا بصاحب العنوان التجاري حيث قصر المشرع الاستعمال بالقصد أو التقصير واشترط لذلك أن يكون العنوان التجاري مسجلًا في المملكة الأردنية (قانون التجارة الأردني رقم 12 1966).

وقضت محكمة التمييز في قرار لها اعتبرت" أن من حق الأشخاص المتضررين من استعمال عنوانهم التجاري سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال عن قصد أو عن غير قصد، وبما أن المدعية المميزة قد استعملت هذا الحق نتيجة لاستعمال علامتها التجارية وعنوانها التجاري من المدعى عليها (المميزة) دون إذن منها، فتكون محكمتا الموضوع اذا قضتا لها ببدل الضرر المعنوي قد طبقتا حكم القانون" (تمييز حقوق رقم 1999/1965، 2000/3/30 و2023/2086، 2023/12/18، الجيلالي ص 85، 2015).

وهذا تأكيدًا من المشرع والقضاء لمبدأ حق الشخص الحكمي في التعويض عن الضرر الأدبي في حال تم الاعتداء على اسمه أو عنوانه التجاري، علمًا أن محكمة التمييز استندت في قرارها إلى المادة 256 و 1/267 من القانون المدني الأردني التي اعتبرت إن التعويض للشركة عن الضرر الأدبي والتي تعتبر شخصًا اعتباريًا يتفق وأحكام المادتين 256 و 1/267، ووجدت محكمة التمييز إن المادة 256 من القانون المدني نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله... بضمان الضرر وهذا النص أيضًا جاء مطلقًا وعامًا عن كل ضرر يلحق بالغير.

وإمعانًا من المشرع الأردني في حماية الاسماء التجارية فقد شرّع العديد من التشريعات لحماية الاسماء والعناوين التجارية، مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15لسنة 2000، والذي بين المشرع من خلاله الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة حماية للاسم التجاري،

وهو المسؤولية عن الفعل غير المشروع (العكيلي، 2015)، وقانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، حيث منع المشرع في المادة الخامسة تسجيل اسما تجاريًا مطابقًا لاسم تجاري آخر حتى لا يثير اللبس لدى الآخرين (قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006).

## المبحث الثاني: شروط الضرر الأدبي للشخص الحكمي

يتميز الضرر الأدبي للشخص الحكمي بعدد من الضوابط والشروط، تتمثل بالضرر الذي يقع على حق ثابت للشخص الحكمي، بحيث تكون هذه الحقوق لها القابلية بأن تقوم بالمال، وعليه فإننا سنناقش الضوابط والشروط على النحو التالي:

### المطلب الأول: أن يقع الضرر يقع على حق ثابت يتعلق بالشخص الحكمي

يتمتع الشخص الحكمي بصفته أحد أشخاص القانون بمجموعة من الحقوق الأدبية الثابتة والملازمة له والتي تضمن له الاستمرار في الوجود، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا به.

وجاء نص المادة 51 من القانون المدني الأردني على مجموعة من الحقوق بالنسبة للشخص الحكمي و التي جاءت تحت مسمى الشخص الحكمي، و هو المصطلح الذي اختص به المشرع الأردني، حيث جاء فيها "الشخص الحكمي يتمتع بمجموعة من الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون له: 1- ذمة مالية مستقلة، 2- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشاءه أو التي يقررها القانون، 3- حق التقاضي، 4- موطن مستقل، ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته، وقد أورد المشرع الأردني هذا النص ضمن الأحكام المتعلقة بالأشخاص الحكمية.

وقد أوجد المشرع الحماية اللازمة لهذه الحقوق من خلال التشريعات الخاصة التي أوجدها، (قانون حق المؤلف رقم لسنة 1992)، ومن خلال المادة 49 من (قانون التجارة الأردني)، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها على الحق الثابت للشخص الحكمي.

وتأكيدًا لما سبق قضت محكمة التمييز الأردنية أحد قراراتها "حيث أن العقار المأجور هو عقار وقفي وبتمام وقفه أصبح شخصية حكمية وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصاريفه طبقًا لشرط الواقع كما تنص على ذلك المادة 1236 من القانون المدني" (تمييز حقوق رقم 1962 تاريخ 2001/1/8).

وهذا تاكيدًا من محكمة التمييز على أن الوقف شخصًا حكميًا يتمتع بذمة مالية ويسأل عن ديونه كأحد الالتزامات التي تقع عليه.

وأكد قرار آخر لمحكمة التمييز "يستفاد من المادة (3 و 6/ب) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 المعدل والمواد 55 و 51 و 52 من القانون المدني الأردني أن البلدية وكذلك أمانة عمان الكبرى هي الخصم تجاه الغير في الحقوق والالتزامات ويمثلها في تعاملها مع الغير وفي عملية التقاضي أمام المحاكم مجلسها الذي له أن ينيب عنه أو يوكل من يشاء في الإجراءات القضائية" (تمييز حقوق رقم 2000/175 ،2000/3/7، تمييز جزاء رقم 2000/799، 2000/9/21.

واعتبرت محكمة التمييز البلدية شخصية حكمية لها حق التقاضي للحفاظ على الحقوق التي منحها إياها القانون ومنها الحقوق الأدبية حال الاعتداء على سمعتها استعمال أو شعارها استعمالًا غير مشروع، وهي من الحقوق التي تثبت للبلدية باعتبارها شخص اعتباري بدلالة المادة 1/267 مدني أردني، والمادة 5 من قانون الاسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006.

وفيما يخص النقابات جاء قرار محكمة التمييز بأن "النقابة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس ... ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية الإدارية وأمام الغير" (تمييز حقوق رقم 1998/2178 3/31/ 1999).

وبذلك فإن لنقابة المحامين وفقًا لأحكام المادة 3 من قانون نقابة المحامين رقم 72/11 وتعديلاته الحق في الحفاظ على الحقوق التي منحها إياها القانون وذلك من خلال حق التقاضي بصفتها شخصية اعتبارية ومثل عدم استعمال الشعار الخاص بها أو اسمها من غير وجه حق.

ويمثل الاسم جزء من مكونات الشخص الحكمي الذي يميزه عن غيره، حيث عنى المشرع الأردني بذلك حفاظًا على استقرار المعاملات الاقتصادية، حيث تم وضع العديد من التشريعات حماية للاسم التجاري، وقد جاء في المادة 49 من قانون التجارة الأردني "1- إذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافًا للأحكام المدرجة في هذا الفصل لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري أو شطبه إذا كان مسجلًا، 2- وللأشخاص المتضررين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان" ( قانون التجارة الأردني رقم 12، 1966).

ويشكل العنوان التجاري وهو الاسم الذي يتخذه الشخص الحكمي ليتم من خلاله مزاولة الأعمال التجارية والذي يميزه عن غيره من الأشخاص الآخرين، ويتمكن من خلاله جذب العملاء، وقد نظمه المشرع الأردني من خلال قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2009، والأحكام الخاصة في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون التجارة الأردني وذلك في المواد 40 - 50 وما يؤخذ على المشرع الأردني انه لم يفرق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري، حيث أورد في المادة 41 من قانون التجارة أن العنوان التجاري يتكون من اسم التاجر ولقبه، ليعيد من خلال المادة الثانية من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 أن الاسم التجاري هو الاسم المستعمل في أية تجارة، وما يعنينا هو العلاقة بين العنوان التجاري أو الاسم التجاري كحق يثبت للشخص الاعتباري وبين ما يوجبه المشرع جراء الاعتداء عليهما، وذلك بمقتضى قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم 15لسنة 2000 والمادة 1/267 مدني أردني.

يفرض المشرع الأردني على التجار العديد من الالتزامات عند ممارسة التجار لأعمالهم التجارية، بحيث يتوجب عليهم القيام بأعمالهم التجارية بعيدًا عن الأعمال التي تؤدي إلى المنافسة غير المشروعة.

ووفقًا لقانون إدارة قضايا الدولة الأردني رقم 28 لسنة 2017، تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى إدارة قضايا الدولة تعنى بإقامة الدعاوى بواسطة الوكيل المعين أو المنتدب أو المعار بالإضافة لوظيفته التي لدوائر الدولة ويمثلها فيما يقام عليها من دعاوى لدى مختلف أنواع المحاكم، ولدى هيئات

التحكيم، ولدى دوائر التنفيذ لتحصيل الرسوم المستحقة إلى الخزينة والغرامات، وتمثيل دائرة الأحوال المدنية والجوازات، وغيرها من المهام التي خولها القانون للوكيل للقيام بها نيابة عن الدولة بصفتها شخصًا حكميًا.

**المطلب الثاني: قابلية تقويم الحقوق الأدبية بالمال**

لكي يصار إلى التعويض عن الضرر الأدبي لا بد أن يتم تقويمها بالمال، حيث أن الحقوق الأدبية لا يمكن أن تتعلق بالذمة المالية ولا تمس المصالح الاقتصادية المادية بشكل مباشر وهو ضرر غير مالي، ويمس في الغالب الاعتبار المالي والحقوق والمصنفات الفكرية وهي تختلف من شخص حكمي إلى آخر، والتعويض المالي في هذه الحالة لا يمثل وسيلة لإزالة الضرر، لأن النقود لا يمكن أن تكون مكافئة للضرر، وقد تكون نوع من العقوبة كجزاء على ارتكاب الفعل الضار لأنه ليس مقبولًا القيام بفعل ضار للغير ثم الإفلات من نتائج الفعل المرتكب، فالتعويض بمثابة عقوبة خاصة توقع لمصلحة المضرور وبناء على طلبه (مقدم، 1992)، حيث أن مسألة التعويض عن الضرر الأدبي من المسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع، وقد أيد ذلك المادة 256 من القانون المدني الأردني على أن "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

وبنظرة تحليلية للنص السابق يلاحظ أن المشرع يقرر قاعدة عامة، أن كل فعل يسبب إضرارًا للغير يستوجب التعويض، وأكد ذلك المشرع الأردني في المادة 1/267 وأن ذلك يشمل الضرر الأدبي كذلك (تمييز حقوق رقم 1998/131 تاريخ 1998/3/15).

وقضت محكمة التمييز في قرار لها على ذلك أن الضرر الأدبي يصيب الشرف بالنسبة للشخص الطبيعي والاعتبار المالي بالنسبة للشخص الحكمي حيث قضت "من المستقر عليه فقهًا وقضاء أن الضرر الأدبي ... يصيب الشرف و الاعتبار المالي، وهو ما يثبت للشخص الحكمي".

وفي قرار آخر جاء فيه "إذا كان أساس الضرر الأدبي قد تقرر على أساس التعدي الذي لحق بالمركز الاجتماعي فإنه يكون مستندًا إلى نص المادة 1/267 من القانون المدني التي تجيز حق ضمان الضرر الأدبي عن كل تعد على الغير في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي والمسؤول عن هذا الضمان هو الشخص المعتدي"( تمييز حقوق رقم 1998/1685، 1998/11/20).

وبذلك تكون محكمة التمييز أكدت أن التعدي على الغير، والذي ورد بصيغة مطلقة "والمطلق يجري على إطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة" (مجلة الأحكام العدلية) ليشمل الشخص الطبيعي والشخص الحكمي في المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي أو السمعة وهي من السمات الملازمة للشخص الحكمي فذلك يستوجب الضمان، فالنقابات والجمعيات والتي تتمتع بشخصية حكمية لها الحق بالمطالبة بالضمان إذا مسها في اعتبارها الذاتي أي ضرر أدبي (عامر، عبدالرحيم) وأن القرارات التي تصدر عن محكمة التمييز والتي تتضمن عدم استحقاق الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي تناقض الكثير من قراراتها، والتي بدورها تؤكد استحقاق الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي.

وجاء اجتهاد آخر لمحكمة التمييز "أن حق الضمان يتناول بالإضافة للضرر المادي الضرر الأدبي عملًا بالمادة 1/267 من القانون المدني... " (تمييز حقوق رقم 1997/980 ،1997/7/15. وتمييز حقوق رقم 1996/1527، 1996/10/26).

وبذلك يكون المبدأ العام الذي استقرت عليه المشرع الأردني أن كل مساس بالسمعة للشخص الحكمي والاعتبار المالي أو الاسم بما في ذلك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية التي يمتلكها الشخص الحكمي يعتبر تعديًا ويشكل ضررًا أدبيًا يستوجب التعويض (قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000).

**المطلب الثالث: أن يكون الضرر الأدبي مباشرًا**

الضرر إما أن يكون مباشرًا أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقعًا أو غير متوقعًا، و التعويض يكون عن الضرر المباشر في المسؤولية المدنية كقاعدة عامة، وفي المسؤولية التقصيرية يكون التعويض عن الضرر المباشر أو المتوقع أو غير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فان التعويض يكون عن الضرر المتوقع (أنور، 2016)، و يرى جانب من الفقه أن الضرر مبدأ مستقر في المسؤولية العقدية، ويتساوى في ذلك الضرر الأدبي والمادي، سواء كان الضرر حالًا أم مستقبلًا (الكيلاني، 2014).

يتسبب الإخلال بالالتزام العقدي بأضرار متعددة، لتصيب الشخص المضرور (الدائن)، ولكن السؤال الذي يثار أحيانًا ما هي الأضرار التي يمكن السؤال عنها والتي تتصل بشخص المدين بشكل مباشر، إن المباشرة بالنسبة للضرر هي مسألة فطنة يتميز بها قاضي الموضوع أكثر منها مسألة قانون، وهي تحتاج لذكاء وتروي (العامري، 1981)، ويمكن وصف الضرر بالمباشر عندما تتحقق نتيجة طبيعية في حال إخلال المدين بالتزامه ولم يستطع أن يتجنبه ببذل جهد معقول.

وقد أشارت المادة 257 من القانون المدني الأردني أن الإضرار بالمباشرة يكون عندما ينصب الضرر على الشيء نفسه وبهذا يكون الفاعل مباشرًا، أي أن الفعل يقضي إلى الضرر بالشخص مباشرة، كمن يستعمل اسم مؤسسة أو شركة لتسويق بضاعة مزورة، أو من يستمر استعمال عنوان مؤسسة على الرغم من إنهاء عقد كان مبرم معها ليوهم الآخرين بأنه لا زال يعمل معها (قانون التجارة الأردني، 1966)، وبهذا أشارت المادة 48 من القانون المدني الأردني "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

وقد أكدت محكمة التمييز في أحد قراراتها أن الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية، بما في ذلك اسمه ولقبه، وأن هذا الاعتداء يستوجب الاعتداء (تمييز حقوق رقم 1997/2/171، 1998/2/7، وتمييز حقوق رقم 1989/986، 1990/3/29).

ويشترط لذلك التعمد والتعدي حيث أن "المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد "والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي" وهما إحدى أحكام الفقه الإسلامي (القضاة، 2015).

وقد حدد القانون الأردني نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها عليها وذلك في المواد 61 و 256 و 257 و 1021 و 266 من القانون الأردني وأوجب قيودًا على تصرف الشخص، فإذا استعمل الشخص حقه ونشأ عنه ضررًا مباشر وتوافر قصد التعدي أو أن المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعه ولا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر أو كان هناك تجاوز ما جرى على العرف والعادة أو أن الضرر فاحشًا ومخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كان ضامناً (تمييز حقوق رقم 2013/177، 2013/4/25) ويسري ما سبق ذلك على الاسماء و العناوين التجارية و العلامات التجارية أو أية أعمال يمكن اعتبارها من أعمال المنافسة غير المشروعة حيث يتمكن الشخص الاعتباري في حال ثبوت التعدي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي بدلالة المادة 276 مدني اردني.

وكذلك أوضحت المواد المذكورة بصورة مفصلة ودون أحكام المسؤولية عن الضرر، حيث قررت أن المباشر ضامن ودون قيد أو شرط (تمييز حقوق رقم 2012/4159، 2013/3/3، تمييز حقوق رقم 2012/184، 2012/2/27).

**المطلب الرابع: أن يكون الضرر الأدبي محققًا**

ويقصد بذلك أن يكون الضرر ثابتًا على وجه اليقين وليس افتراضيًا، ولا شك في حدوثه (السكارنة، 2012). ويشمل ذلك الضرر الحال والمستقبل، فالضرر الحال هو الضرر المؤكد الذي وقع، بمعنى أن الشخص الذي وقع عليه الضرر كان أفضل ولو لم يقع عليه ذلك الضرر، فإذاعة المحامي إن إحدى المؤسسات أو شركه ما على طريق الإفلاس يكون قد سبب لها ضررًا أدبيًا يستوجب التعويض (مدني أردني، 1976)، وكل من يستعمل أو ينازع الغير في الاسم أو اللقب بلا مبرر ودون حق يكون قد سبب له ضررًا أدبيًا محققًا (مدني أردني، 1976)، واستعمال الاسم التجاري لشركة أخرى سبقتها الشركة الأولى في التسجيل والتداول يعتبر تعديًا ومنافسة غير مشروعة (قانون المنافسة غير المشروعة، 2000) ويستوجب التعويض عن الضرر الأدبي وذلك بسبب تضليل الجمهور (تمييز حقوق رقم 2008/2784، 2008/11/3) وفيما يخص الضرر المستقبلي والذي تراخت نتائجه في الظهور إلى المستقبل ولفترة معقولة، وهو مؤكد الوقوع مما يقتضي التعويض عنه (أو ستيت، 1963).

ويؤيد الباحث أن الواقع العملي لا يمكن أن يبرر اعتبار التعويض عن الضرر المستقبلي استثناءً وذلك لأنه ضرر محقق الوقوع على الرغم من التراخي في ظهور الآثار المترتبة على ذلك (السنهوري، 2005) خاصة وأن المشرع الأردني في المادة 268 مدني أخذ بذلك" إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيًا، فلها أن تحفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينه بإعادة النظر في التقدير" على الرغم من أن النص يوحي بما يتعلق بالضرر الجسدي، إلا أن عموميّة النص يُمكن تطبيقها على الضرر الأدبي عند الاعتداء على الاسم أو السمعة أو أفعال المنافسة غير المشروعة المهم أن يكون الضرر المستقبلي مؤكدًا (الجندي، 2015).

وفي قرار لمحكمة التمييز في أحد قراراتها "أن طلب المدعية منع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري موضوع الادعاء هو إجراء وقتي حتى الفصل بالدعوى لأن الادعاء استهدف طلب منع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري استعمالًا من شأنه الإهدار بطالب المنع ويقاس على طلب وضع حجز احتياطي على أموال المدعى عليه بالاستناد إلى ما لدى المدعى من المستندات والبينات لتتمة الدعوى (تمييز حقوق رقم 1998/697، 1998/10/9).

ويشكل القضاء المستعجل في الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية وسيلة فعالة لحماية الحق المعتدى عليه، حيث يمكن تقديم طلب من صاحب الحق المعتدى عليه لوقف التعدي وضبط النسخ غير الشرعية، بالإضافة إلى العائدات الناجمة عن الاستعمال الغير مشروع للمؤلف عملًا بأحكام المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، حيث يمكن تقديم الطلب قبل أو بعد أو خلال نظر الدعوى.

يصدر قاضي الأمور المستعجلة قرار وقتيًا من ظاهر البينة المقدمة من المستدعي، ويشترط أن يكون القرار الصادر ليس فصلًا في أصل الحق، كضبط النسخ المقلدة، وقيام حالة الاستعجال التي يخشى معها ضياع الأدلة الناتجة عن فعل التعدي.

ينبغي أن يكون للمستدعي في الطلب المستعجل مصلحة ويكفي المصلحة المحتملة، حيث أن الطلبات في القضاء المستعجل تهدف لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق من حق يخشى زواله، حيث يمكن للشخص الاعتباري متى كان يملك حقوق الملكية على المصنف الجماعي الطلب بوقف التعدي أو على مصنفه متى ثبت التعدي أو أن التعدي اصبح وشيكًا أو خشية زوال دليل يمكن أن يكون حاسمًا في التعويض.

يقتضي الطلب المستعجل لضبط النسخ المقلدة إرفاق كفالة مالية لمنع التعسف أو لضمان أية أضرار قد تلحق بالمستدعى ضده اذا لم يكن مقدم الطلب محقًا في طلبه تحت طائلة رد الطلب شكلًا وذلك عملًا بأحكام المادة 33/ا من قانون براءات الاختراع رقم 32 لعام 1999.

يجب إقامة دعوى التعويض من المدعي خلال ثمانية أيام تحت طائلة إلغاء جميع الإجراءات المتخذة بالطلب، وللمستدعي ضده الحق باستئناف القرار الصادر بالطلب في غضون ثمانية أيام ويعتبر القرار الصادر قطعيًا وذلك عملًا بأحكام المادة 33/ب من قانون براءات الاختراع رقم 32 لعام 1999، والمادة 3/3 من قانون المنافسة غير المشروعة رقم 15 لسنة 2000.

بعد تقديم الطلب المستعجل للمحكمة اتخاذ الإجراءات حسب ورودها في طلبات المستدعي والمتضمن وقف التعدي، أو الحجز التحفظي على المصنفات المقلدة، بالإضافة إلى ضبط العائدات عن الاستغلال للمنتجات المقلدة.

وللمحكمة في حال التأكد لها أن الضرر سيقع مستقبلًا إلا أن هناك استحالة في تقدير التعويض عن الضرر منها تحكم على المدعى عليه مع تأجيل تقدير التعويض الواجب لدفعه إلى المدعي لحين تقدير حساب الضرر ولها أن تقضي بالتعويض بكلا الحالين (العامري، 1981) مع صعوبة التعويض المستقبلي في كلا الحالتين السابقتين، لان ذلك يؤدي إلى عدم استقرار قضاء المحاكم.

ويرى الباحث أن تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي المستقبلي أمر لا محالة عنه لأن الواقع الملموس يبرر ذلك وهو متفق مع أحكام (القانون التجارة الأردني)، وأحكام محكمة التمييز الأردنية ( تمييز حقوق رقم 2012/3178، 2002/11/14).

**المطلب الخامس: أن يكون الضرر الأدبي أصاب مصلحة مشروعة أو حقًا مكتسبًا**

يشترط التعويض عن الضرر الأدبي أن يصيب حقًا أو مصلحة مؤكدة يحميها القانون، وتعتبر المصالح والحقوق الغير المشروعة وغير المؤكدة ليست مجالًا للمطالبة بالتعويض عنها، باعتبار ان المشرع لم يوفر لها الحماية، وتعتبرالحقوق المكتسبة أو المصالح المشروعة التي من الممكن إدراجها ضمن المواد القانونية أو ضمن اجتهادات قضائية بصفة أحكام بحيث يتضمن ذلك أن الاعتداء على هذه الحقوق يستوجب المسؤولية وبالتالي التعويض، هذه المصالح والحقوق تختلف من مكان لآخر، ومن أهم الحقوق التي تتمتع بالحماية القانونية حق المؤلف والحقوق العائلية والاعتداء على الشرف والسمعة، والمركز الاجتماعي والاسم والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتصاميم والرسوم الصناعية (قانون التجارة الأردني، 1964)، وهي من الحقوق التي تثبت للشخص الحكمي، لأنها غالبًا ما تنطوي على ابتكار، وتميز السلع عن بعضها البعض، بحيث تلبي حاجات و ذوق المستهلكين في الغالب.

وفي مجال ممارسة الحريات التي كفلتها القوانين كحرية التعبير، وحرية العقيدة للجماعات وحرية ممارسة الشعائر الدينية للطوائف وهي شخص حكمي وفق المشرع الأردني والتي تحميها قوانين الدول المتواجدة على أرضها، حيث يشكل الاعتداء على هذه الحريات تعديًا يوجب التعويض عن الضرر الأدبي، حيث كفلت الشرائع السماوية الحرية في العبادة وهي مما يثبت للجماعات و الطوائف، بحيث يمكن المطالبة عن الضرر الأدبي حال ثبوت التعدي.

واعتبر جانب من الفقه أن من يدرج شخصًا ضمن قوائم الانتخابات لإحدى الأحزاب وكان هذا الشخص ذو سمعة سيئة ولم يدرجه الحزب أصلًا فذلك يشكل ضررًا أدبيًا يستوجب التعويض (الأهواني، 1978).

ويرى الباحث أن المصالح غير المشروعة التي لا تتوفر لها حماية قانونية لا يمكن تعويضها عن الضرر، فالمؤسسة التي تقوم باستئجار دارًا لكي تستخدم بطريقة مخالفة للآداب العامة وكان هناك إخلالًا من جانب المستأجر، بحيث لحق بهذه المؤسسة ضررًا أدبيًا، فليس لها المطالبة بالتعويض عما لحقها لانعدام المصلحة المشروعة التي يحميها القانون (الشرقاوي، 1966) بمعنى أن لا تكون المصلحة المشروعة تخالف الآداب العامة وقواعد النظام العام، ولا بد لهذه المصلحة أن ترتقي إلى مرتبة الحق والذي يمكن القول بأنه يحميه القانون، وفي مجال الاسماء والعلامات التجارية التي اشترط المشرع تسجيلها حتى يتحقق المطالبة عن الضرر الأدبي بسبب الأعمال الغير المشروعة التي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة (الشرقاوي، 1966)، إلا في حال كانت تتمتع بشهرة عالمية.

**المطلب السادس: أن يكون الضرر الأدبي متوقعًا**

تتميز المسؤولية التقصيرية بتعويض الضرر المتوقع والغير المتوقع خلافًا للمسؤولية العقدية والتي يمكن التعويض عن الضرر المتوقع، ويقصد بالضرر المتوقع ما يكون حصوله متوقعًا، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز"استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الضرر الذي يتم التعويض عنه في المسؤولية العقدية هو الضرر المتوقع عملًا بأحكام المادة 363 من القانون المدني، وللمحكمة أن تقدره بما يساوي الضرر الواقع إذا لم يكن مقدرًا في القانون" ( تمييز حقوق رقم 2013/1136، 2003/6/25)، حين إبرام العقد، أما الغير المتوقع فإن المدين يسأل عنه في حالة ارتكابه غشًا أو خطأ جسيمًا، بحيث تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية (السنهوري، 2005) وينطق ذلك على الشخص الحكمي في حال وقوع الضرر عليه حيث أن المادة 1/267 لم تحدد الشخص الذي يقع عليه الضرر سواء كان طبيعي أم حكمي.

معيار توقع الضرر هو معيار موضوعي وليس ذاتي، بحيث يكون على قاضي الموضوع توقع ما يتوقعه الشخص المعتاد الذي وجد في نفس ظروف المدين وليس ما يتوقعه المدين ذاته، بمعنى الضابط في الموضوع هو الانتباه التبصر وهو ما يحافظ عليه الرجل العادي من التيقظ (سوار، 1983).

وقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها "يستفاد من المادة 261 من القانون المدني على أن هناك ثلاث شروط للتخلص من المسؤولية الناتجة عن الضرر، وذلك بأن يكون الأمر غير متوقع الدفوع، ويستحيل دفعه ولا يد للإنسان به ( تمييز حقوق رقم 899/، 2015/8/20).

وفي قرار آخر يشمل التعويض عن الضرر الأدبي في حال كان أساس المطالبة المسؤولية التقصيرية والتي تحكم بالمادة 267 مدني أردني، وفي حال كانت المطالبة بالتعويض عن ضرر نشأ عن إخلال بالتزام تعاقدي وفقًا لأحكام المسؤولية العقدية في المواد 360-364 مدني أردني فيحكم بالتعويض الذي سببه المباشر الواقع فعلًا والمتوقع الحدوث (تمييز حقوق رقم 2015/1421, تاريخ 2006/6/14).

يتميز الضرر الأدبي بأنه لا يصيب الشخص مباشرة في أمواله بحيث لا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة للشخص، وإنما خسارة نتيجة المساس بسمعته وإعتباره المالي ويتحقق بالتشهير وإيذاء السمعة ونشر الشائعات الغير حقيقية كإعلان الإفلاس، بمعنى يتحقق الضرر الأدبي في الاعتداء على محل الضرر وهو الحق أو المصلحة المشروعة للشخص الاعتباري والتي تتمثل بالصور اللصيقة به (أبو الليل، 2015).

الضرر الأدبي الذي يلحق بالشخص الحكمي يقسم إلى قسمين ما يصيب الشخص الحكمي في ذاته وهي أضرار خاصة به، تتمثل بالسمعة والاعتبار المالي وقد يكون ضرر جماعي يلحق بالمصالح التي من أجلها تم إنشاء الشخص الحكمي بمعنى أضرار جماعية تلحق بالأفراد الذين أنشأوا الشخص الحكمي (الجندي، 2015).

## الخاتمة:

خرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية:

### النتائج:

- الضرر الأدبي للشخص الحكمي بأنه يقع على سمعته، ومركزه المالي، وحقوق الملكية الفكرية التي تثبت للشخص الحكمي، وهو ضرر من شأنه إعاقته عن تأدية نشاطه وإن كانت لا تتصل بالجانب العاطفي للشخص الحكمي، فهو في حقيقته ضررًا ماليًا.
- استنادًا إلى عمومية النصوص في القانون المدني وخاصة المادة (1/256) مدني أردني، وتشريعات الملكية الفكرية، وقرارات محكمة التمييز الأردنية، يمكن تأكيد المشرع على حق الشخص الحكمي بالتعويض عن الضرر الأدبي.
- يلاحظ أن قرارات محكمة التمييز جاءت حصرًا لتعويض الضرر الأدبي بالصورالواردة بنص المادة (1/267) مدني أردني، وقد وردت هذه الصور على سبيل المثال وليس الحصر.
- تبين أن المشرع الأردني أقّر الحماية القانونية للشخص الحكمي عن الضرر الأدبي سواء في النصوص التشريعية العامة، أو النصوص التشريعية الخاصة والتي وردت ضمن قوانين الملكية الفكرية باعتبار الحقوق الفكرية من الحقوق الأدبية التي تثبت للشخص الاعتباري.
- يمثل التعويض عن استعمال وسائل غير مشروعة للاسم، والعنوان التجاري، وحقوق الملكية أحد مظاهر تعويض الشخص الحكمي، عن الضرر الأدبي.

### التوصيات:

وبناء على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- يوصي الباحث أن تُوحّد محكمة التمييز الموقرة موقفها فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بتبني التوسع فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الحكمي وأن تعتبر ذلك مبدأ قانونيًا مستقرًا.
- يوصي الباحث الأخذ بتعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي في المحاكم على اختلاف درجاتها، وأن يكون ذلك مبدأً ثابتًا لعدم تعارض ذلك مع النصوص التشريعية والآراء الفقهية.
- زيادة اهتمام الباحثين والدارسين بدراسة النصوص التشريعية الخاصة بالتعويض عن الضرر الأدبي للشخص الحكمي.
- يوصي الباحث أن تضمن التشريعات النص صراحة على تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي بشكل مباشر وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية ولإزالة اللبس في تفسير عمومية المادة 1/267 مدني أردني.
- يوصي الباحث بتعديل المادة 267 الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني بإضافة الفقرة الأولى عبارة" سبيل المثال" بعد تعداد صور الضرر الأدبي، لإزالة اللبس في تفسيره من محكمة التمييز.

## المراجع:


أبو الليل، إبراهيم. (1995)، *تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض*. ( مجموعة أبحاث للمؤلف).

أبو ستيت، احمد حشمت. (1954). *نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد*، ط2، مطبعة مصر.

الأهواني حسام الدين كامل. (1978). *الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية*. دار النهضة العربية.

الجندي، محمد صبري. (2015). *في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجيلالي، عجه. (2015). الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها واقسامها (ج1)، ط1، منشورات زين الحقوقة.

الجيلالي، عجه. (2015). *حقوق الملكية الفكرة الحقوق المجاورة*، ط1، منشورات زين الحقوقية.

الجيلالي، عجه. (2015). *العلامة التجارية خصائصها و حمايتها* (ج2)، ط1، منشورات زين الحقوقة.

سعيد، مقدم. (1992). *نظرية التعويض عن الضرر المعنوي*، المؤسسة الوطنية للكتاب.

سلطان، أنور. (2016). *مصادر الالتزام* ط9، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري عبدالرزاق احمد. (2005). *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية.

سوار، محمد وحيد. (1983). *شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات*، ج1، مصادر الالتزام، ط1، مطبعة رياض.

الشرقاوي جميل. (1966). *دروس في أصول الالتزام، نظرية الحق، الكتاب الثاني*، دار النهضة العربية.

عامر، حسين. (د.ت). *المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية*، مطبعة القاهرة.

العامري، سعدون. (1981). *تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية*، مطبعة وزارة العدل.

العكيلي، عزيز. (2015). *الوسيط في شرح التشريعات التجارية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فرح، توفيق حسن. (1988). *المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون*، ط3، الدار الجامعية.

القضاة، عماد محمد. (2015). *المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني*، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكيلاني، محمود. (2014). *الموسوعة التجارية و المصرفية*، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

**القوانين:**

قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 4571، تاريخ 2006/3/16.

قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية، رقم 15، لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 1316، رقم 4423، تاريخ 2000/4/2.

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، لسنة 2001، المنشور على الصفحة رقم 2838، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496، تاريخ 2001/7/16.

قانون الجمعيات الأردني وتعديلاته رقم 51، لسنة 2008، المنشور في الجريدة الرسميةرقم 2008/9829، تاريخ2008/9/16.

القانون المدني الأردني، قانون رقم 43، لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645، تاريخ 1976/6/1.

قانون إدارة قضايا الدولة رقم 28 الأردني، لسنة 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5479، على الصفحة 5358، تاريخ 2017/8/3.

قانون براءات الاختراع، رقم 32الأردني ، لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4256، صفحة 4256، تاريخ 1999/11/1.

قانون العلامات التجارية الأردني و تعديلاته رقم33 لسنة 1952، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1110، على الصفحة رقم 4432، تاريخ 1952/6/1.

قانون المنافسة غير المشروعة الأردني و الأسرار التجارية، رقم 15، لسنة 2000، المنشور على الصفحة رقم 1316، من عدد الجريدة الرسمية 4423، رقم تاريخ 2000/4/2.

قانون براءات الاختراع الأردني ، رقم 32، لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 4256، رقم4389، تاريخ 1999/11/1.

قانون التجار ة الأردني رقم 12، لسنة 1966، المنشور في عدد الجريدة الرسمية صفحة 472، عدد 1910، تاريخ 1966/3/30.

قانون الشركات الأردني، رقم 22، لسنة 1997، المنشور في الجريدة الرسمية4024، تاريخ 1997/5/15.

قانون الاسماء التجارية، رقم 9، لسنة 2006، المنشور على الصفحة رقم 717، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751، تاريخ 2006/3/16.

**قواعد البيانات الإلكترونية:**

مركز عدالة للمعلومات القانونية.

مركز قسطاس لتقنية المعلومات القانونية.

موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.

**رومنة المراجع العربية:**

Abw Allyl,Ebrahym. (1995), T'ewyd Aldrr Fy Alms'ewlyh Almdnyh, Drash Thlylyh Tasylyh Ltqdyr Alt'ewyd. ( Mjmw'eh Abhath Llm'elf).

Abw Styt, Ahmd Hshmt. (1954). Nzryh Alaltzam Fy Alqanwn Almdny Aljdyd, T2, Mtb'eh Msr.

Alahwany Hsam Aldyn Kaml. (1978). Alhq Fy Ahtram Alhyah Alkhash Walhq Fy Alkhswsyh. Dar Alnhdh Al'erbyh.

Al'eamry, S'edwn. (1981). T'ewyd Aldrr Fy Alms'ewlyh Altqsyryh, Mtb'eh Wzarh Al'edl.

Al'ekyly, 'Ezyz. (2015). Alwsyt Fy Shrh Altshry'eat Altjaryh, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Aljndy, Mhmd Sbry. (2015). Fy Alms'ewlyh Altqsyryh, Alms'ewlyh 'En Alf'el Aldar, Drash Fy Alfqh Alghrby Walfqh Aleslamy Walqanwn Almdny Alardny, Fy Shrwt Alms'ewlyh 'En Alf'el Alshkhsy, T1, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Aljylaly, 'Ejh. (2015). Al'elamh Altjaryh Khsa'esha W Hmaytha (J2), T1, Mnshwrat Zyn Alhqwqh.

Aljylaly, 'Ejh. (2015). Almlkyh Alfkryh Mfhwmha Wtby'etha Waqsamha (J1), T1, Mnshwrat Zyn Alhqwqh.

Aljylaly, 'Ejh. (2015). Hqwq Almlkyh Alfkrh Alhqwq Almjawrh, T1, Mnshwrat Zyn Alhqwqyh.

Alkylany, Mhmwd. (2014). Almwsw'eh Altjaryh W Almsrfyh, J1, T2, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Alqdah, 'Emad Mhmd. (2015). Almdkrat Aleydahyh Llqanwn Almdny Alardny, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Alshrqawy Jmyl. (1966). Drws Fy Aswl Alaltzam, Nzryh Alhq, Alktab Althany, Dar Alnhdh Al'erbyh.

Alsnhwry 'Ebdalrzaq Ahmd. (2005). Alwsyt Fy Shrh Alqanwn Almdny, J3, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh.

'Eamr, Hsyn. (D.T). Alms'ewlyh Almdnyh Waltqsyryh Wal'eqdyh, Mtb'eh Alqahrh.

Frh, Twfyq Hsn. (1988). Almdkhl Ll'elwm Alqanwnyh, Alnzryh Al'eamh Llqanwn, T3, Aldar Aljam'eyh.

S'eyd, Mqdm. (1992). Nzryh Alt'ewyd 'En Aldrr Alm'enwy, Alm'essh Alwtnyh Llktab.

Sltan, Anwr. (2016). Msadr Alaltzam T9, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Swar, Mhmd Whyd. (1983). Shrh Alqanwn Almdny, Alnzryh Al'eamh Llaltzamat,J1, Msadr Alaltzam, T1, Mtb'eh Ryad.